

Distr.: General
2 November 2016
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام
إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري السابع والثلاثين المقدم من المدير العام
لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملاً بأحكام الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن
٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). ويغطي التقرير الفترة الممتدة من ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

وفي ما يتعلق بمسألة تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية
العربية السورية، يجب علي الإبلاغ أيضاً أنه لم يُحرز أي تقدم. ويشير المدير العام في مذكرته
الموجهة إلى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى سوء الوضع الأمني في الميدان
لا يزال يحول دون سلامة الوصول إلى الحظيرة المتبقية وإلى المرفقين الثابتين فوق الأرض
إما من جانب الجمهورية العربية السورية أو الأمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وفيما يتعلق بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية وإفادتها اللاحقة، أكرر
تأكيد ضرورة أن تعمل حكومة الجمهورية العربية السورية وأمانة منظمة حظر الأسلحة
الكيميائية معاً على تسوية جميع الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات التي تم تحديدها.

وأيضاً فيما يتعلق بمسألة الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، أُشير
إلى أن مجلس الأمن وافق، حسب ما أفاد به رئيس مجلس الأمن في رسالته الموجهة إلى الأمين
العام المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (S/2016/807)، على طلب تمديد ولاية آلية التحقيق
المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة لفترة قصيرة تنتهي
في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وطلبت الآلية هذا التمديد بغية إكمال تقريرها الرابع
إلى مجلس الأمن عملاً بقرار المجلس ٢٢٣٥ (٢٠١٥) (S/2016/806). وقد قدمت الآلية
تقريرها الرابع في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.



إن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية مدعاة للقلق الشديد. وأشعر بالجزع إزاء الميوعة في تحريم استخدام هذه الأسلحة وإمكانية أن يصبح استخدامها أمرا عاديا في هذا النزاع أو ذاك، في الوقت الحالي أو في المستقبل. ومن أجل تفادي هذه النتيجة التي لا يمكن التساهل بشأنها، وكفالة عدم الإفلات من العقاب، لا بد من إخضاع المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية للمساءلة. وإنني أتطلع إلى المداولات التي سيجريها مجلس الأمن بشأن هذا التقرير.

(توقيع) بان كي - مون

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام
من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريرني الصادر بعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج
الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس
التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-M-33/DEC.1، وفي القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)
الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهما ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،
لإحالاته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريرني الفترة الممتدة من ٢٣ أيلول/
سبتمبر إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وهو يشمل أيضاً متطلبات تقديم التقارير
المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أحمد أوزوجو

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

مذكرة من المدير العام

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

- ١ - تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس التنفيذي ("المجلس")، عملاً بالفقرة الفرعية ٢ (و) من القرار الذي أصدره في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC M 33/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)، تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن من خلال الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٢ من القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
- ٢ - واعتمد المجلس خلال اجتماعه الرابع والثلاثين قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "بإقتراح مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".
- ٣ - واعتمد المجلس خلال اجتماعه الثامن والأربعين قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم تقديم تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي") وتوفير معلومات عن تباحث المجلس في هذه التقارير، مع تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦)، أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.
- ٤ - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري السابع والثلاثون وفقاً لقراري المجلس الآنفين الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرارَي المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

٥ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) تحققت الأمانة من تدمير ٢٤ مرفقا من المرافق الـ ٢٧ لإنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. بيد أن سوء الوضع الأمني لا يزال يحول دون سلامة وصول الجمهورية العربية السورية إلى حظيرة الطائرات المتبقية لتدميرها، وهي جاهزة لوضع العبوات المتفجرة فيها، وأيضا دون سلامة وصول الأمانة إلى المرفقين الثابتين المُقامَيْن فوق الأرض لتأكيد حالهما. وأجرت الشركة المتعاقد معها، في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، عملية الصيانة الروتينية السنوية لنظم الرصد عن بعد المثبتة في أربع من خمس البنى المقامة تحت الأرض، التي تم تدميرها. وأصلح ممثلو الأمانة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ أحد النظم كانت تعثره مشكلات متعلقة بالاتصالات. ويُرتقب أن يجري ممثلو الأمانة في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، في إطار أنشطة التحقق السنوية المتفق عليها، زيارة إلى خمس البنى المقامة تحت الأرض التي تم تدميرها لمراقبة سلامة جدران السد الداخلية.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، تقريرها الشهري الخامس والثلاثين (الوثيقة EC-84/P/NAT.1 المؤرخة بـ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير ما لديها من مرافق إنتاج، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية

٦ - كما سبق أن أفيد به، دُمّر الآن جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية ورُحّلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4

٧ - كما سبق أن أفيد به، تبادلت الأمانة والجمهورية العربية السورية عددا من الرسائل سعيا لإحراز تقدّم في توضيح المسائل غير المحسومة المتعلقة بإعلان الجمهورية العربية السورية.

٨ - وردّ المدير العام، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، على رسالة من رئيس الهيئة الوطنية للجمهورية العربية السورية مؤرخة بـ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦، أعربت فيها الجمهورية

العربية السورية عن رغبتها في الماضي في تواصلها بخصوص المسائل غير المحسومة، وقدمت أجوبة جزئية عن بعض الأسئلة التي وجهها إليها فريق تقييم الإعلانات ("فريق التقييم"). وأوضح المدير العام في رسالته أن المعلومات الجديدة لم تساهم مساهمة جوهرية في حل ما مثير من مسائل، ودعا الجمهورية العربية السورية مجدداً إلى أن تقدم تفسيرات مقبولة علمياً وتقنيا بشأن جميع المسائل غير المحسومة، وأن تدعم المعلومات المقدمة مؤخرًا من خلال تقديم وثائق أصلية وإتاحة كبار مسؤوليها الذين شاركوا في برنامج أسلحتها الكيميائية لكي يجتمع معهم فريق التقييم. كما حث المدير العام الجمهورية العربية السورية على الإعلان عن الأجزاء ذات الصلة من مركز الدراسات والبحوث العلمية بموجب المادتين الثالثة والسادسة من الاتفاقية، وتقديم أجوبة عن جميع المسائل غير المحسومة (بما في ذلك وجود ما يشير إلى عوامل حرب كيميائية لم يكن قد أعلن عنها)، وأن تقدم، وفق ما اتفق عليه خلال جولي المشاورات اللتين عُقدتا في نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠١٦، الصيغ المنقحة لتعديلات الإعلان الأولي التي لم تقدم بعد.

٩ - وقدمت الجمهورية العربية السورية، في رسالة مؤرخة بـ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ردوداً إضافية على أسئلة الأمانة، وأعلنت في رسالة مؤرخة بـ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ عن أجزاء من مركز الدراسات والبحوث العلمية بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية. وتعكف الأمانة حالياً على استعراض ما تلقت من معلومات وتعديل. وستقدم الأمانة ردّها للجمهورية العربية السورية بعد أن تنتهي من استعراضها.

الأنشطة الأخرى التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١٠ - ناقشت اللجنة التوجيهية المؤلفة من ممثلي كل من المنظمة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والجمهورية العربية السورية خلال اجتماعها في بيروت، يومي ٢٨ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أموراً منها تعديل الاتفاق الثلاثي. ويتوقع أن تُنجز قريباً تعديلات الاتفاقات في ما يخص تمديد الدعم الذي يقدمه مكتب خدمات المشاريع لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية حتى أواخر أيار/مايو ٢٠١٧.

١١ - وواظبت الأمانة، نيابة عن المدير العام، على إطلاع الدول الأطراف في لاهاي على أنشطتها، عملاً بطلب المجلس خلال دورته الخامسة والسبعين (الفقرة ٧-١٢ من الوثيقة EC-75/2 المؤرخة بـ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤).

١٢ - وأوفد، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الموارد التكميلية

١٣ - كما سبق أن أفيد به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ صندوق استثماري خاص بالمهام في سورية، لدعم بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم. وكانت قد أبرمت، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، اتفاقات مساهمات مع ألمانيا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، بلغ مجموعها ٧,٨ مليون يورو. وتعهّدت جهات مانحة أخرى بتقديم مساهمات، ويُعكف حالياً على الإجراءات المتصلة بها.

الأنشطة التي تم القيام بها في ما يخص بعثة المنظمة لتقصي الحقائق في سورية

١٤ - ثابرت بعثة التقصي، مسترشدة في عملها بالقرار EC-M-48/DEC.1 والقرار EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥) الصادرين عن المجلس، وأيضاً بالقرار ٢٢٠٩ (٢٠١٥) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، على دراسة كل المعلومات المتاحة عن ادّعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، مع التركيز بصفة خاصة على أحداث أفيد عنها على نطاق واسع وقعت في سراقب (محافظة إدلب) وثلاث أحداث في حلب وزُبدية والسُكّري (محافظة حلب). وتواجه بعثة التقصي تحدياً كبيراً في عملها بسبب حدة الصراع الدائر في حلب، وهي تستعرض وتحلل المعلومات ذات الصلة المستقاة من جميع المصادر المتاحة.

١٥ - وردا على طلب الجمهورية العربية السورية (الرسالة المؤرخة بـ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦) أن تجري بعثة التقصي تحقيقاً في حادثة ادّعي استخدام الأسلحة الكيميائية فيها في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ في منطقة العواميد بحلب، أوفد فريق مجدداً إلى دمشق من ١٢ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وأجرى ٢٥ مقابلة. وستواصل بعثة التقصي العمل مع الهيئة الوطنية للجمهورية العربية السورية لجمع المزيد من المعلومات.

١٦ - وقدم المدير العام، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، للمجلس في دورته الثالثة والثمانين تحديثاً عن عمل بعثة التقصي.

الخاتمة

١٧ - سيتواصل جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار مهمتها في الجمهورية العربية السورية على تنفيذ القرار EC-81/DEC.4 الصادر عن المجلس بشأن

المسائل المتصلة بالإعلان وعلى أنشطة بعثة التقصي وأيضا على تدمير حظيرة الطائرات المتبقية والتحقق منه، وتأكيد حال المرفقين الثابتين المقيمين فوق الأرض، وعمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمّرت.
